الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 28268

تاريخ الحكم: 16 مارس 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدّفاع الوطني، مقره بمكاتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: القاطن نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدّفاع الوطني بتاريخ 2 نوفمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28268 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدّائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 8 ماي 2010 في القضيّة عدد 1/18111 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدّفاع الوطني بأن يؤدّي للمدعي مبلغ ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) جبرا لضرره البدني ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضرره المعنوي وحفظ حقه فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة الاختبار ومبلغ اثنين وأربعين دينارا ومليمات 400 (42,400د) بعنوان مصاريف علاج ومبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تعرّض بتاريخ 11 أفريل 2007 إلى انفجار لغم عندما كان يحفر أرضه بواسطة مسحاة ممّا ألحق به أضرارا بدنية جسيمة تمثلت في بتر جزء من أصابع يده اليسرى وإصابته بجروح بليغة الأمر الّذي حدا به إلى القيام لدى المحكمة الإدارية طالبا جبر ضرريه المادي والمعنوي اللاحقين به جراء الحادث المذكور فرسّمت دعواه تحت عدد 1/18111 وتعهدت بالقضية الدائرة الابتدائية الخامسة التي أصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطّالع ومحل الطّعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 3 ديسمبر 2010 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا واحتياطيا تحميل المستأنف ضدّه ثلثي المسؤولية و تعديل الغرامات المحكوم بها بناء على ذلك، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: انتفاء مسؤولية الإدارة بمقولة أنّه خلافا لما انتهى إليه حكم البداية فإنّه لا يمكن نسبة أي تقصير للإدارة ضرورة أنها لو علمت بوجود الألغام والقذائف لسارعت إلى إزالتها كما أنّ وجود مثل هذه المتفجّرات بالتراب التونسي يعود إلى الحرب العالمية الثانية خلال فترة الحماية التي لم تكن فيها للدولة التونسية سيادة كاملة على أراضيها كما أنه لم يتم تزويدها بمعلومات ولا بخرائط تحدد مواقع تلك المتفجرات مما كان يوجب على كافة المواطنين الذي علموا بوجودها أو كان لديهم شك حول طبيعة تلك الأشياء الخطرة إبلاغ المصالح المختصة عنها، وباعتبار أنه لم يبلغ إلى الإدارة أي علم بهذه المتفجرات لا من صاحب الأرض التي جد بها الحادث ولا من المستأنف ضدّه، فإنه لا يمكن اعتبارها مقصّرة وبالتالي يكون المستأنف ضده المسؤول الوحيد عما لحق به من أضرار، سيما وأنّ انفجار القذيفة مردّه عملية النبش والحفر التي قام بها، وأنّ فقه القضاء استقر على أنّ خطأ المتضرر يكون سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

ثانيا وبصفة احتياطية، تحمل المستأنف ضده لثلثي المسؤولية بمقولة أنّ انفجار اللغم لم يكن تلقائيا وإنما نجم عن عامل خارجي تمثل في قيام المتضرر بالنبش والحفر قرب منزله مما يجعله مساهما بخطئه بدرجة كبيرة في الأضرار اللاحقة به ضرورة أنّ القذائف كانت ستبقى غير مصدر للضرر لمدة طويلة لو لم يتدخل المستأنف ضده، مما يحول دون تحميل الإدارة كامل المسؤولية ويجيز المطالبة بتحميل المتضرر ثلثي المسؤولية بالنظر لجسامة الخطإ المحمول عليه وتعديل الغرامات المحكوم بها بناء على ذلك.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف ضده بتاريخ 8 ديسمبر 2010 في الردّ علـــى مســـتندات الاستئناف والذي طلب فيه إقرار حكم البداية من حيث المبدإ مع الترفيع في المبالغ المحكوم بها إلى حدود الطلبات المقدمة في الطور الأول وإلزام المستأنف بأداء ألف دينار لفائدة منوبه بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة بمقولة أنّ حكم البداية كان مؤسسا واقعا وقانونا من حيث المبدإ ولم تأت مستندات الاستئناف بما يوهنه، غير أنّ الغرامات المحكوم بها لا تتماشى وأهمية الضرر بما يبرر طلب الترفيع فيها إلى حدود الطلبات المقدمة في الطور الأول.

وبعـــد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّـــة كمـــا تـــمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 فـــيفري 2011، وبهـــا تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريـــرها الكتابـــي وحضـــرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بمستندات الاستئناف ولم يحضر الأستاذ نائب المستأنف ضده وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر هذا الأخير ورجع الاستدعاء بعبارة "لم يطلب".

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن الاستئناف الأصلي بخصوص مسؤولية الإدارة :

حيث تمسك المستأنف بأنّ حكم البداية لم يكن في طريقه لمّا أقرّ مسؤولية الإدارة والحال أنّه لا يمكن نسبة أي تقصير لها باعتبار أنّ وجود المتفجّرات بالتراب التونسي يعود إلى فترة الحماية التي لم تكن فيها للدولة التونسية أي سيادة على أراضيها وأنه لم يتم تزويدها بمعلومات أو خرائط تحدد مواقع تلـــك المـــتفجرات، مما يجعل من المستأنف ضده المسؤول الوحيد عما لحق به من أضرار سيّما وأنّ انفجـــار القذيفـــة مردّه عملية النبش والحفر التي قام بها، كما طلب احتياطيا وفي حالة إقرار مسؤولية الإدارة عن الحادث تحميل هذا الأخير ثلثي المسؤولية.

وحيـــث أقرّ حكم البداية مسؤولية الإدارة كاملة عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف ضده بالاستناد إلى أنها مسؤولة عن تطهير تراب الجمهورية التونسية من المتفجّرات التي يشكّل وجودها خطرا على العموم بالنظر إلى فداحة الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها ولما يفترض أن تمتلكه الإدارة من معدّات ووســـائل للبحـــث والكشف عن المفرقعات وإبعادها عن متناول العموم وإبطال مفعولها وأنّ انفجارها بفعل من لحقه الضرر لا يعفي الإدارة من المسؤولية إلا إذا ثبت أنّ مرد الضرر هو قوّة قاهرة أو أمر طارئ.

وحيـــث اســـتقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة بصورة عامة ووزارة الدفاع الوطني بشكل خاص تكون المسؤولة الوحيدة عن عدم تطهير تراب الجمهوريّة التونسيّة من المفرقعات والمتفجرات التي يشكل وجودها خطرا على العموم سواء كانت هذه الأدوات الخطرة قريبة من الثكنات وميادي ـــن تدريب الجيوش أو بعيدة عنها، وسواء كانت متروكة من قبل وحدات الجيش التونسي أو من قبل الجيوش الأجنبية التي مرت بالبلاد التونسية وذلك بالنظر إلى فداحة الأضرار التي يمكن أن تنجم عـــنها ولما يفترض أن تملكه الإدارة من معدات ووسائل للبحث والكشف عن هذه المفرقعات وإبعادها عن متناول العموم وإبطال مفعولها الخطِر.

وحيْث أنّ تذرع الإدارة بأنّ وجود المتفجّرات بالتراب التونسي يعود إلى فترة الحماية التي لم تكن فيها للدولة التونسية سيادة على أراضيها وبأنه لم يتم تزويدها بمعلومات ولا بخرائط تحدد مواقع تلك المتفجرات ليس من شأنه أن يعفيها من المسؤولية ضرورة أنّ الحادث يعكس تقصيرا واضحا من لدنها في تطبيق أحكام اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام التي صادقت عليها الدولة التونسية بموجب القانون عدد 78 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998، والتـــي أوكلت لكل دولة طرف مهمة تدمير الألغام المضادة للأفراد سواء تلك التي تملكها أو التـــي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أقرب الآجال على أن لا يتعدى ذلك أجل العشر سنوات مـــن تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية المذكورة بالنسبة للألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيادتها.

وحيـــث ثبـــت عـــلاوة على ذلك أنّ نبش المستأنف ضده لأرضه لم يكن من باب الفضول أو المغامـــرة وإنمـــا تـــنزّل في إطار أعمال الحفر والحراثة اليومية والعادية التي يقوم بها كل فلاح في ضيعته مما لا يجيز تحميله أي قسط من المسؤولية ويؤدي إلى إقرار مسؤولية الإدارة كاملة على نحو ما خلص إليه حكم البداية الذي كان سليم المبنى من هذه الناحية واتّجه لذلك رفض المستند الماثل.

عن الاستئناف العرضي بخصوص المبالغ المحكوم بها :

حيث طلب نائب المستأنف ضده الترفيع في مقدار الغرامات المحكوم بها لفائدة منوبه إلى حدود الطلبات المقدمة في الطور الأول بمقولة أنها جاءت ضئيلة بالنّظر لفداحة الضرر الذي لحق به.

وحيث قضى حكم البداية لفائدة المستأنف ضده بمبلغ ثمانية عشر ألف دينار جبرا لضرره البدني وبمبلغ خمسة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي، وانتهى إلى حفظ الحق بخصوص الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الضرر الجمالي لتحريرها بعد إجراء مأمورية الاختبار، وكذلك في خصوص طلب التعويض عما فات المستأنف ضده من دخل خلال فترة العجز المؤقت عن العمل لتجرّده.

وحيث لئن كان تقدير محكمة البداية للتعويض المستحق عن الضرر المعنوي في طريقه، فإنّ الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر البدني تتسم بالغبن ضرورة أنّ إصابة المستأنف ضدّه بيده اليسرى من شأنها أن تؤثر على نشاطه الاعتيادي باعتباره يتعاطى الفلاحة التي تقوم أساسا على الأعمال اليدوية وتكون فيها الحاجة ماسة إلى اليدين الاثنتين، الأمر الّذي يتعين معه الترفيع في المبلغ المحكوم به لقاء الضرر البدني إلى ما قدره أربعة وعشرون ألف دينار (24.000,000د) بحساب أربعمائة دينار عن نقطة السقوط الواحدة.

عن طلب أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة :

حيث طلب نائب المستأنف ضده إلزام المستأنف بأداء مبلغ ألف دينار لفائدة منوبه بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطور الاستئنافي.

وحيث لئن هذا الطّلب وجيها من حيث المبدإ، إلاّ أنه اتّسم بالشّطط ممّا يبرّر الحط منه إلى ما قدره خمسمائة دينار (500,000د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدإ مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في مبلغ الغرامة المحكوم به لقاء الضرر البدني إلى ما قدره أربعة وعشرون ألف دينار (24.000,000د) وإقراره فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف وإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين أنوار منصّري وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

نادرة حواس